وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤

بشأن تنظيم قوائم الممنوعين

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٦ بإضافة رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى الجهات التى لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٨٩ بإضافة مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع إلى الجهات التى لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يكون الإدراج على قوائم الممنوعين بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وبناء على طلب الجهات الآتية دون غيرها :

المحاكم فى أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ .

المدعى العام الاشتراكى .

النائب العام .

مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع .

رئيس المخابرات العامة .

رئيس هيئة الرقابة الإدارية .

مدير إدارة المخابرات الحربية ومدير إدارة الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة والمدعى العام العسكرى .

مساعد أول وزير الداخلية لقطاع مباحث أمن الدولة .

مدير مصلحة الأمن العام بعد موافقة وزير الداخلية .

ويجب أن يكون الإدراج فى غير حالات طلب المحاكم صادرا من رئاسة الجهات المتقدمة دون فروعها .

مادة ٢ ــ عند صدور قرار بالإبعاد يدرج اسم الأجنبي بقائمة منع الدخول ويرفع بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الإبعاد .

مادة ٣ ــ توجه طلبات الإدراج على القوائم والرفع منها إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية من ذات جهات الإدراج المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار وبذات القيود الواردة بها وتسلم هذه الطلبات إلى مدير إدارة القوائم بالمصلحة لاتخاذ اللازم نحوها .

ويكون لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية النظر فى طلبات القيد بقوائم الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها أو الرفع من القوائم والبت فيها .

مادة ٤ ــ يجب أن تتضمن طلبات القيد بالقوائم البيانات الآتية :

(أ) الاسم ثلاثيا على الأقل بالهجائين العربى والافرنجى للأسماء العربية وبالهجاء الافرنجى بالنسبة للأسماء غير العربية مع تحديد اسم العائلة بوضع خط أسفلها .

(ب) الجنسية .

(جـ) جهة وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة .

(د) المهنة .

(هـ) العلامات المميزة والصور الفوتوغرافية إن وجدت .

مادة ٥ ــ لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية قيد الأسماء غير المستوفية لبعض البيانات المذكورة فى المادة السابقة ، وذلك فى الحالات التي يقدرها .

مادة ٦ ـــ تظل الأسماء المستوفية للبيانات مدرجة بالقـوائم من تاريخ الإدراج، ويرفع الإدراج تلقائيا بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالى لتاريخ الإدراج إذا لم يرفع قبل انقضائها بناء على طلب الجهة الطالبة ، ويستمر الإدراج بعد انقضائها إذا طلبت الجهة ذلك .

وعلى الجهات التى لهـا طلب الإدراج إعداد سجل خاص لديها بالأسماء التى سبق لها طلب إدراجها بالقوائم لمراجعتها وتصنيفها فى المواعيد المشار إليها فى الفقرة السابقة مع إخطار مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بالأسماء التى ترى استمرار إدراجها بالقوائم فى موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام .

مادة ٧ ـــ لمن أدرجت أسماؤهم أو من ينوب عنهم قانونا التظلم من إدراجهم وتقدم التظلمات إلى إدارة القوائم بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

وتفصل فى هذه التظلمات لجنة تشكل من :

مساعد أول وزير الداخلية للأمن ... ... رئيسا

أعضاء:
- مستشار الدولة لإدارة الفتوى لوزارة الداخلية ... ...
- مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ... ...
- مندوب عن الجهة التى طلبت الإدراج ... ...

ويتولى سكرتارية هذه اللجنة مدير إدارة القوائم بمصلحـــة وثائق السفر والهجرة والجنسية بمقر المصلحة المذكورة فى المواعيد التى يحددها رئيس اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ ـــ تقوم إدارة القوائم بالتصفية المستمرة للأسماء بعد انقضاء المدد المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٩ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه من أحكام .

تحريرا فى ١٩٩٤/٣/٥

وزير الداخلية

حسن محمد الألفى